الى التضاد فى الاحكام انه لا يجوز وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فى حق الامير والقاضي
لان العهدة لا تلحقهما فلا يؤدي الى التضاد فى الاحكام ومع هذا فلم يجز بيع
الامير من نفسه لان بيعه خرج على وجه الحكم وهو لا يصلح حاكما لنفسه وبما
ذكرنا من المعنى يقع الفرق بين شراء القاضي شيئا من مال اليتيم لنفسه
وبما ذكرنا الاب من مال الصغير لنفسه وبين شرا القاضي شيئا من نفسه
فان شرا القاضي لا يجوز وان كان فيه منفعة اليتيم وشرا الاب يجوز بالاجماع
اذا لم يكن للصغير فيه ضرر وشرا القاضي يجوز عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
واذا كان للصغير فيه منفعة ظاهرة فان شراء القاضي وبيعه على اليتيم انما يجوز
على وجه الحكم عليه والانسان لا يصلح حاكما لنفسه وذكر فى الفتاوى الكبرى
للخاصي لو قال القاضي ثبت عندي ان لهذا عندهذا كذا قال بعض مشايخنا
لا يكون حكما وقال بعضهم منهم الامام القاضي ابو عاصم العامري وشمس الائمة
الحلواني انه حكم والفتوى على هذا وذكر فى فتاوى قاضيخان فى البيوع قال ولا يجوز
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء
منه وانه لا يصلح قاضيا لنفسه ولهذا لو زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز
وذكر فى كتاب الاصل لمحمد بن الحسن قال اذا احضر الورثة الى القاضي فطلبوا القسمة
وبينهم وارث غايبا وصغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم
بينهم باقرارهم حتى بينة على الموت والمواريث وقال ابو يوسف ومحمد ... يقيموا
اقسم ذلك باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بقولهم ولا اقضي على
الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضاء منه وذكر فى الاحكام
فى الفتاوى ناقلا عن المنتقى قاض باع مال اليتيم او اودعه او بايعه
امينه بامره وهو يعلم بذلك ثم مات القاضي واستقضي غيره فشهد
عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا يقبل ويواخذ
المشتري بالمال كذلك الوديعة وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك
قلت فتحرر لنا من هذا كله اشيا منها ان ثبوت الحكم على المختار وهو القول المفتى به
ومنها ان تحبس بعد اقامة البينة حكم وتظهر فايدة هذا الفرع فى ان القاضي اذا حبس شخصا

ثبت

ثبت عليه بالبينة ليس لقاض اخر ان يبطل ذلك الحبس ومنها انه لو حبس الحنفي
فى دين اصله معاملة بغاية كما جرت العادة ولم يحكم بلزوم الدين وصحة
المعاملة بل ادعى عليه عنده وثبت عليه الحق وحبسه فيه ثم افرج عنه
رب الدين فرفع المديون بعد فرفع المديون بعد ذلك صاحب الدين الى القاضي
المالكي الذي لا يرى المعاملة اصلا وادعى عليه وسال الحكم بابطال المعاملة فانه
ليس للقاضي المالكي ان يبطلها لان حبس المديون عند القاضي الحنفي قضاء
منه بذلك فليس للمالكي ابطال قضايه بعد ذلك ومنها ان فعل القاضي
اعني فيما يكون موضعا للحكم حتى يخرج منها الافعال وما شاكلها فى تزويج
الصغار الذين لا ولي لهم سوى القاضي وبيع القاضي مال اليتيم وقسمه
العقار الى غير ذلك مما هو فى هذا المعنى وتظهر فايدة هذا القول فى ان القاضي
الحنفي اذا زوج صغيرة او صغيرة لا ولي لهما وقد شرط فى تقليده تزويج
الصغاير والصغار انه بعد ذلك ليس للقاضي المخالف ان يفسخ هذا العقد
لانه وقع من القاضي على وجه الحكم كما ذكره فى التتمة وفى فتاوى قاضيخان
وغيرها صرحوا بالصورة فقالوا لو زوج القاضي الصغيرة من نفسه لا يجوز
كما من ابنه لا فعله حكم وقد بسطنا الكلام عليه فى مسئلة تزويج الصغار
والصغاير من هذا الكتاب وكذا بيعه مال الايتام الذين لا وصي لهم لانه وقع
على وجه الحكم كما ذكره فى المنتقى مما قدمناه والله تعالى اعلم تعليق الولاية
بالشروط وبالاضافة الى زمن المستقبل وتحرير الكلام من الاصحاب فى ذلك
ذكره فى بحر المحيط قال اذا علق السلطان الامارة والقضا بالشرط او
اضافهما الى وقت فى المستقبل بان قال الرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت
قاضيها او اذا اتيت مكة فانت امير الموسم او راس الشهر فذلك جايز واما
تعليق الحكومة بين اثنين او اضافتها الى وقت فى المستقبل ففيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد وسياتي بيانه فى باب التحكيم ان شاء الله وتحرير تعليق
عزل القاضي بالشرط اليه اشار فى ادب القاضي للخصاف والمذكور ثمة اذا

بعد ذلك

القاضي

او قال جعلتك قاضيا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)